

# الوقائع المصرية

رسمت للحكومة المصرية - على غير اعتياد



(العدد ٢٦ "ب") الصادر في يوم الأحد ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩ (السنة ١٢٠)

لو إذا كان مرتكب الجريمة زوجا لمن تتعاطى الفحشاء في بيت للعاهرات أو من أصولها أو من المولدين تربتها أو ملاحظتها أو بمن طم سلطة عليه به نسب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز أربع سنوات وذلك في عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات .  
لولا يجوز لأي سبب من الأسباب أن تنزل العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة .

لوفي حالة العود بعد سبق الحكم لجريمة من الجرائم المنصوص عليه في هذا الأمر يجب ألا تقل العقوبة على الحد الأدنى المقر للجريمة ولا يجوز في جميع الأحوال الحكم بإيقاف التنفيذ .

لشادة ٣ - ستثناء من أحكام قانون تحقيق الجنايات يحول المحافظون والمديرون ومفتش المكتب الرئيسي لحماية الآداب وأمور المراكر والأقسام والبنادر أو من يتدبرونهم من رجال الضبطية القضائية دخول وتفتيش كل بيت تكون قد دلت التحريات على أنه يدار للعاهرات .

للمحافظ أو المدير أن يصدر بعد اطلاعه على محضر ضبط الواقعة أمرا إداريا بإغلاق البيت .

لشادة ٤ - للمحافظ بالحبس كل شخص من رجال الضبطية القضائية دخل بسوء نية وبمجة إثبات مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا الأمر يتا يعلم أنه لا يدار للعاهرات، وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية .

لشادة ٥ - لكل امرأة مريضة بأحد الأمراض التناسلية المعدية تضبط في بيت من بيوت العاهرات التي تدار بالمخالفة لأحكام هذا الأمر تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه ما

لقاهرة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩

إبراهيم أحمد الهادي

أمر رقم ٧٦

بإغلاق بيوت العاهرات

لحسن إبراهيم أحمد الهادي باشا

لجمع الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية ؛

لعمل اللائحة الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات ؛

لومقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ؛

لبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

لقتصر ماهوآت :

لشادة ١ - كغلق بيوت العاهرات في جميع أنحاء المملكة المصرية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا الأمر، ولا يجوز من هذا التاريخ فتح بيوت جديدة للعاهرات .

لويعتبر في تطبيق هذا الأمر بيتا للعاهرات كل محل يقعد أو يدار للبقاء عادة ولو انحصر استعماله على بيتي واحدة .

لشادة ٢ - لكل من فتح أو أدار بيتا للعاهرات أو ساهم أو عاون في ادارته بالمخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب بالحبس مع الشغل من سنة إلى ثلاث سنوات .